يحتاج الى بروم لنفس ومجاهدتها فيختلف هذا باختلاف الاحوال
والاشخاص فليتنبه له ٥ تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل
باسباب المعيشة من الطبخ والكنس والفرش وتدبير المنزل فان هذه
الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ومدخل
في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها فان ذلك مما يحتاج اليه في
دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من
يدفع الشرور عنه سلم حاله وفرغ قلبه فان الذل مشوش للقلب
والعز دافع له ٦ مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية و
الولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى
منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والقيام
بتربية الاولاد وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل
باصلاح نفسه فقط فكسب الحلال والنفقة على العيال من عادات الابرار
وهذا يكون لمن هو محتاج بعد الى الرياضة وتهذيب الاخلاق
او عابد ليس له حركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح و
اما الرجل المهذب الاخلاق اما في كفاية في اصل الخلقة او كان له سير
في الباطن وحركة الفكر في العلوم فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض
واما افات النكاح فثلاث الاولى وهي اقواها العجز عن
طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد فيكون النكاح سببا للتوسع
في الطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب
في امن من ذلك وهذه افة عامة قل من يتخلص منها الثانية القصور
بالقيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى عنهن

وهذه

٨١

وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاو
وتحسين الخلق مع النساء اهون من طلب الحلال وفي هذا اخطار والا
نسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحقوق
ولذلك اعتذر بعضهم عن التزوج فقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف
اليها نفسا اخرى وقال اخر ما ينبغي الفارة في جحرها علقت المكنسة
في دبرها وروي بشر على باب السلطان فقيل له ما هذا فقال فعل
العيال هل رايت ذا عيال افلح فمن لم يكن مهذب الاخلاق وعدم الا
نصاف مع طلب تمام الانصاف فالوحدة اسلم له ٣ وهو دون الاولى
والثانية ان يكون الاهل والولد شاغلا عن الله تعالى جاذبا الى طلب
الدنيا وتدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب
التفاخر والتكاثر وكلما اشتغل عن الله من اهل ومال وولد فهو
مشوم على صاحبه ولسنا نعني بهذا ان يدعو الى التنعم المحظور فان
ذلك يندرج تحت الافة الاولى والثانية بل ان يدعو الى التنعم با
لمباح فيستغرق القلب ولا يتفرغ المرء للفكر في الاخرة والاستعداد
لها ولذلك قال ابراهيم ادهم رضي الله عنهما من تعود افخاذ النسا
لم يجئ منه شيء فهذه مجامع الافات والمنافع والفوائد فيعرض
المريد على نفسه فان انتفت في حقه الافات واجتمعت الفوائد فالنكاح
افضل له وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات فالعزوبة افضل
له وان تقابل الامر فالحكم للغالب الباب الثاني فيما يرعى
حالة العقد من احوال المراة وشروط العقد اما العقد
فاركانه وشروطه اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)